

حكم الاقبيان

بقول أمين في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الاتيان بقول آمين فى الصلاه

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائميّه باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	حكم الإتيان بقول أمين في الصلاة
٦	اشاره
٦	مقدمه
٦	توقيفيه العبادات
٧	كيفيه الصلاة في كتب الصحاح
٩	حكم التأمين عند أهل البيت
١٠	كيفيه الصلاة عند أهل البيت
١٢	رأى علماء مدرسه أهل البيت في حكم (التأمين)
١٢	اشاره
١٢	الشيخ المفيد
١٢	السيد المرتضى علم الهدى
١٢	الشيخ الطوسى
١٢	رأى علماء أهل السنه في قول (أمين)
١٣	روايات الصحاح في (قول أمين) في الصلاة
١٣	اشاره
١٤	ما كان السند فيها ينتهى الى أبى هريره
١٤	ما كان السند فيها ينتهى الى غيره
٢٠	نتيجه البحث
٢٠	پاورقى
٢٥	تعريف مركز

مؤلف: مجمع العالمى لاهل البيت

مقدمه

تأتى مسأله ذكر آمين فى الصلاه كواحد من المسائل التى وقع الاختلاف فيها بين المذاهب الإسلاميه، حيث يرى أتباع مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) أنها غير مسنونه وأن ذكرها فى الصلاه موجب لبطلانها، لأنها زياده، ولم يثبت حتى استحبابها، أما المذاهب الأخرى فاختلفت فيما بينها؛ حيث يرى ثلاثه من مذاهب الجمهور الأربعة على أنها من سنن الصلاه بينما يرى المذهب الرابع من أنها مندوبه. قال الجزيرى: من سنن الصلاه أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءه الفاتحه: آمين [١]، وهو سنه الإمام والمأموم والمنفرد.. وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثه من الأئمه، وقال المالكيه إنها مندوبه لا سنه [٢]. وهذا الاختلاف فى الحكم الذى وقع فيما بين المذاهب، يرجع الى الأدله الشرعيه المعتمده فى الفتوى، أو قل إن كلاً من المدرستين قد التزم أدوات خاصه لفهم الحكم الشرعى. فيما يلى من الفقرات نحاول تصوير المسأله وفق منظور المدرستين، لنذكر بالتالى أيهما أقرب الى السنه المحمديه من أختها ضمن عدّه أمور:

توقيفيه العبادات

الصلاه من العبادات، ومن الثابت أن العبادات توقيفيه من الشارع كماً وكيفاً، وأداءً وقضاءً، ووجوباً وندباً، وكذا الشرائط والأجزاء التى تدخل فيها وفقاً لما قرره الشريعة، فالخروج عمّا رسمه النبى (صلى الله عليه وآله) فى كيفيتها من غير دليل يدل عليه يُعد تشريع محض موجب لبطلان العباده وهذه المسأله موضع اتفاق عند جميع الطوائف الإسلاميه بلا خلاف. قال كاشف الغطاء: لا يجوز الإتيان بعباده ولا معامله ولا بغيرهما، ممّا يرجع الى الشرع فى تكليفه من غير مأخذ شرعى، فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك بقصد أن يكون له اتباع، أو للحكم بقاء فى أصل أو فرع، عباده أو معامله، أو حكم غير مستند

الى الشرع، فهو مخترع وإن أسند فهو مبتدع، وقد تختص البدعه بالعبادات فى مقابله السنّه، فقد تعم القسم الأوّل. ومن عمل شيئاً فى ذلك مدخلاً فى الشريعة من غير قصد السرايه كان مشرعاً فى الدين [٣]. فعليه أن ماهيه العبادات بالإضافه الى أحكامها من وظيفه الشارع [٤]. وجاء فى المغنى لابن قدامه: إنّ العبادات المحضه توقيفيه لا يثبت شىء منها بالقياس والعلل ولا سيّما الصلاه، والشارع لم يلتزم فى الخطبه ألفاظها، لأنها للوعظ الذى يختلف باختلاف الأحوال، وأما الصلاه فقد قال فيها (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى [٥]» [٦]. ويتضح أن الفرق بين المعاملات والعبادات، من كون المعاملات تتوقف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها، أو أن ثبوتها جعلى لا أصلى بإلزام سماوى بخلاف الأحكام. فإذا كانت العبادات توقيفيه لا يجوز الاختراع فيها، والصلاه عباده، فعليه يُعد الكلام الزائد فيها مبطلاً لها، وكذا الإضافه التى لم تُسن من قبل الشارع، فإذا انتهينا من هذه المقدمه وسلمنا بحقيقتها، نأتى الى مسأله لفظه آمين الذى وقع النزاع فيها، فيما إذا كانت من الألفاظ التى يستحب الإتيان بها بعد قراءه سوره الحمد فى الصلاه، أم كونها سنّه جاء بها الرسول (صلى الله عليه وآله) وتبطل الصلاه بدونها؟ أم العكس إن الإتيان بها يبطل الصلاه لأنها لفظ زائد لم يُسن؟

كيفيه الصلاه فى كتب الصحاح

ويتجلى الموقف الشرعى ازاء هذه المسأله من خلال مراجعه الروايات التى تتحدث عن صفه صلاه النبى (صلى الله عليه وآله)، تفصيلاً حسبما تنقلها كتب الصحاح التى لوحظ فيها عدم تلفظه (صلى الله عليه وآله) بآمين بعد الحمد. ومن جملتها حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه غير واحد من المحدثين ونحن نذكره هنا

بنصّ البيهقي: قال أخبرنا أبو علي عبدالحافظ: فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالوا: لم، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبه؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجع أو يقرّ كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع من ذلك في بقيه صلاته، حتى إذا كان في السجده التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله). [٧]. والذي يوضح صحه الاحتجاج الأمور التاليه: ١ _ تصديق أكابر الصحابه [٨] وبهذا العدد لأبي حميد يدلّ على قوه الحديث، وترجيحه على غيره من الأدله. ٢ _ أنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر التأمين، ولم ينكروا عليه،

أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنهم لم يسلموا له أول الأمر أنه أعلمهم بصلاته رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل قالوا جميعاً صدقت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة. ٣ _ لا يقال إن هذا الحديث عام وقد خصصته أحاديث التأمين، لأنه وصف وعدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئه الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانه، وهذا بعيد عنه وعنهم. ٤ _ روى بعض من حضر من الصحابه أحاديث التأمين، كأبي هريره، فلم يعترض عليه، فاتضح من خلال ما قلنا أن التأمين ليس من سنن الصلاة ولا من مندوباتها.

حكم التأمين عند أهل البيت

بعد أن طالعنا حديث كيفية صلاه النبي (صلى الله عليه وآله) في كتب الصحاح، وقد لاحظنا عدم ذكر آمين في الصلاة باعتباره سنّه من سننه (صلى الله عليه وآله) في الصلاة لتتابع في فقره التاليه الروايات التي تنقلها كتب الحديث عند أتباع مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) والتي سيّضح من خلالها أن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) [٩] أمروا أتباعهم بترك قول آمين في الصلاة حفظاً لسنّه جدهم (صلى الله عليه وآله). وإليك عدد من النصوص التي رويت عنهم: ١ _ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل آمين» محمد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. ٢ _ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا.

٣_ وفي حديث زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك، آمين، فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين» [١٠].

كيفية الصلاة عند أهل البيت

هذا من جهة الموقف من لفظه آمين في الصلاة. أما لو طالعنا الروايات التي تتحدث عن كيفية الصلاة في كتب الحديث عند أتباع مدرسه أهل البيت (عليهم السلام)، للاحظنا عدم ذكر لفظه آمين بعد قراءه الفاتحه في الصلاة. وفيما يلي نذكر جملة من الروايات بهذا الخصوص المعتمده سنداً ودلاله. الحديث الأول: محمد بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى، أنه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال قلت: يا سيدي أنا احفظ كتاب حريز في الصلاه، قال: فقال (عليه السلام): لا عليك قم صل، قال (عليه السلام): يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه؟! قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاه، فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجله (جميعاً) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صببت عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل، وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما

استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه الى الأرض قبل ركبته، وقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانيه أعظم: الجبهه، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامى الرّجلين، والأنف، فهذه السبعه فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّه، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانيه، وقال كما قال فى الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت؛ ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك [١١]. والروايات التاليه تحدثت بنفس الكيفيه التى ذكرتها الروايه الأولى، باختلاف يسير والاختلاف يقع من جهه الطريق، لذا نكتفى بذكر رجالها وبيان جهه الوثاقه فى الهامش، لنتهى من أن جميع رواه تلك الأحاديث من الثقاه المعتمدين، بينما لا نجد تلك الوثاقه فى روايات عند من يقول بشرعيه الإتيان بآمين فى الصلاه. الحديث الثانى: عن محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه عن حمّاد بن عيسى [١٢]. الحديث الثالث: رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى [١٣].

الحديث الرابع: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زراره عن أبي جعفر [١٤]. الحديث الخامس: وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره [١٥]. الحديث السادس: ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد [١٦]. الحديث السابع: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله [١٧].

رأى علماء مدرسه أهل البيت فى حكم (التأمين)

إشارة

وتبعاً لموقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من قول آمين، الذى أتضح من خلال الروايات فى الفقره السابقه وقف أتباع مدرستهم ازاء هذه المسأله، وفيما يلي نطالع آراء أكابر علمائهم المنسجمه مع مدرستهم:

الشيخ المفيد

وبعد ذكره لسنن الصلاه، قال ثم يقرأ الحمد وقل هو الله أحد، يفتتحها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم، الى أن قال _ ولا يقل بعد قراءه الحمد آمين... [١٨].

السيد المرتضى علم الهدى

ومما انفردت به الإماميه: إشار ترك لفظه «آمين» بعد قراءه الفاتحه؛ لأن باقى الفقهاء يذهبون الى أنها سنّه [١٩]. دليلنا على ماذهبنا إليه: اجماع الطائفة على أن هذه اللفظه بدعه وقاطعه للصلاه، وطريقه الاحتياط أيضاً؛ لأنه لا خلاف فى أنه من ترك هذه اللفظه لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فيمن فعلها، فذهبت الإماميه الى أنه قاطع لصلاته فالأحوط تركها. وأيضاً فلا خلاف فى أن هذه اللفظه ليست من جمله القرآن، ولا مستقله بنفسها فى كونها دعاءً وتسيحاً، فجرى التلّفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسييح. فإذا قيل: هى تأمين على دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثنائه: (اهدنا الصراط المستقيم). قلنا: الدعاء إنّما يكون دعاءً بالقصد، ومن يقرأ الفاتحه إنّما قصده التلاوه دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرى من قصد الدعاء، ومخالفنا يذهب الى أنها مسنونته لكل مصلاً من غير اعتبار قصده الى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك فى الجميع؛ لأنّ أحداً لم يفرق بين الأمرين..

الشيخ الطوسى

قال...: قول آمين يقطع الصلاه، سواء كان سراً أو جهراً، فى آخر الحمد، أو قبلها، للإمام والمأموم على على كل حال. وقال: دليلنا اجماع الفرقة، فإنهم لا- يختلفون فى أن ذلك يبطل الصلاه، وأيضاً فلا خلاف أنه إذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحه ماضيه [٢٠]. وقال فى المبسوط: تروك الصلاه على ضربين: مفروض و مسنون، فالمفروض أربعة عشر تركاً: لا يتكفف ولا يقول آمين لا فى خلال الحمد ولا فى آخرها [٢١].

رأى علماء أهل السنه فى قول (آمين)

قال أبو حنيفة وسفيان: يقوله الإمام ويخفيه المأموم [٢٢]. وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول أبي حنيفة [٢٣] والثانيه لا يقول فيها أصلاً [٢٤]. وقال الشافعي: المأموم يسمع نفسه [٢٥] وفي كلام آخر له يجهر به [٢٦]. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: المسأله على قولين، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليله متقاربه يسمعون قول المأموم يستحب الإخفاء، وإذا كانت الصفوف كثيره، ويخفي على كثير منهم قول الإمام يستحب لهم الجهر ليعلموا من خلفهم [٢٧]. وقال أحمد واسحاق وأبو ثور وعطاء يستحب لهم الجهر [٢٨]. قال النووي في روضه الطالبين: يستحب لكل من قرأ الفاتحه في الصلاه أو خارج الصلاه أن يقول عقب فراغه منها: آمين، الى أن قال ويستوى في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد [٢٩]. وقال الشوكاني: في مشروعيه التأمين، قال الحافظ وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيه عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهريه على كل من صلى، والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقاً بل مقدماً بأن يؤمن الإمام، والإمام والمنفرد فمندوب فقط [٣٠].

روايات الصحاح في (قول آمين) في الصلاه

إشاره

الأحكام المختلفه التي مرت علينا بقول آمين عند فقهاء أهل السنّه الآخذة بالتأرجح من أنها مسنونه مره ومندوبه أخرى، ترجع بطبيعته الحال الى الاختلاف في الروايه المعتمده عندهم، وعليه لا بد من ملاحظه أسانيد تلك الروايات ومناقشتها، لنتهي بالنتيجه أن فرض سقوط السند يؤدي الى سقوط الدلاله وبالتالي لا يبقى دليل تعتمده الفتوى القائله باستحباب قول آمين في الصلاه، فضلاً عن وجود الروايات الصحيحه التي مرّ ذكرها حيث لم تشر الى قول آمين في الصلاه. ومن جمله ما تمسك به

القائلون بمشروعيه آمين في الصلاة، عدد من الروايات تقتصر فيما يلي على ما جاء في الصحاح الستة. ويمكن تقسيم تلك النصوص من حيث اعتبار الرواه الى طائفتين:

ما كان السند فيها ينتهي الى أبي هريره

صحيح البخارى: ١ و ٢ / ٣٦٩ و ٣٧٠ كتاب الأذان، باب فضل التأمين، وباب جهر المأموم بالتأمين، صحيح مسلم: ٢ / ١٧ و ١٨ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، سنن النسائي: ٢ / ٤٨١ و ٤٨٢ كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين، وباب فضل الأمر بالتأمين خلف الإمام. وبعض الروايات الواردة في سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وجامع الترمذى.

ما كان السند فيها ينتهي الى غيره

وأحاديث هاتين الطائفتين لم تأت بأسانيد صحيحة عندهم. أما الطائفة الأولى: فلعدم الوثوق براويها، إن قلت: كيف يمكن لنا أن نرفض روايات أبي هريره ولا نعتنى بها وأنه من أوثق أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو أعظم راو، لأنه روى أكثر من خمسه آلاف حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). قلت: الصحبه لوحدها وكثره الروايه لا يلزم منهما التوثيق؛ لأن أدله العلماء الذين ردوا روايات أبي هريره ورفضوها كثيره وغير قابله للتأويل، نذكر في هذا المجال بعضاً منها: ١ _ ذكر المؤرخون: أن عمر بن الخطاب فى سنة ٢١ أرسل أبا هريره والياً على البحرين، وأخبر الخليفه بعد ذلك بأن أبا هريره جمع مالا كثيراً. واشترى خيلاً كثيراً على حسابه الخاص، فعزله الخليفه سنة ٢٣ واستدعاه، فلما حضر عنده، قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟! فقال: لم أسرق وإنما هى عطايا الناس لى [٣١]. ونقل ابن سعد وابن حجر العسقلانى وابن عبد ربّه، كتبوا: أن عمر حينما حاكمه، قال له: يا عدو الله! لَمَا ولّيتك البحرين كنت حافياً لا تملك نعالاً، والآن أُخبرت بأنك شريت خيلاً بألف وستمائى ديناراً!! فقال أبو هريره: عطايا الناس لى وقد أنتجت. ونقل ابن أبي الحديد، أنه قال، قال أبو جعفر الإسكافى:

وأبو هريره مدخول عند شيوخنا، غير مرضى الروايه، ضربه عمر بالدرّه وقال: قد أكثرت من الروايه، أحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) [٣٢]. وذكر: أن الخليفه عمر بن الخطّاب زجر أبا هريره، وضربه بالسوط، ومنعه من روايه الحديث ونقله عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له: لقد أكثرت نقل الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله (صلى الله عليه وآله)!! وإذا لم تنته عن الروايه عن النبي (صلى الله عليه وآله) لأنفيناك الى قبيلتك دوس، أو أبعدك الى أرض القرده [٣٣]. ٢ _ ونقل ابن أبي الحديد عن أستاذة أبي جعفر الإسكافي، أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ألا- إن أكذب الناس _ أو قال: أكذب الأحياء _ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبو هريره الدوسى [٣٤]. ٣ _ وذكر ابن قتيبه والحاكم والذهبي ومسلم: أن عائشه كانت تقول مرّات وكّرّات: أبو هريره كذاب، وقد وضع وجعل أحاديث كثيره عن لسان النبي (صلى الله عليه وآله)!! [٣٥]. ٤ _ إن شيوخ المعتزله وعلماء المذهب الحنفي كلهم رفضوا مروياته وردّوها، وأعلنوا أن كلّ حكم وفتوى صدرت على أساس روايه عن طريق أبي هريره، باطل وغير مقبول [٣٦]. وكان أبو حنيفه يقول: أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كلهم عندي ثقات وعدول، والحديث الواصل عن طريقهم عندي صحيح ومقبول، إلاّ الأحاديث الواصله عن طريق أبي هريره وأنس بن مالك وسمره بن جندب، فلا أقبلها، وهي مردوده ومرفوضه [٣٧]. ومن هذه حاله كيف يسكن إليه في النقل؟ أما الطائفه الثانيه: فهي كالآتي: أ _ ما جاء في سنن ابن

ماجه [٣٨] . ١ _ حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا حُمَيْد بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى، عن سلمه بن كهيل، عن حجّيه بن عدى، عن عليّ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين». ٢ _ حَدَّثَنَا محمد بن الصّيباح، وعديار بن خالد الواسطي، قالوا: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن أبي اسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صَلَّيت مع النبي (صلى الله عليه وآله) فلما قال: «ولا الضالين» قال: «آمين». فسمعناها منه. ٣ _ حَدَّثَنَا اسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حَدَّثَنَا حماد بن سلمه حَدَّثَنَا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين». ٤ _ حَدَّثَنَا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، حَدَّثَنَا مروان بن محمّد، وأبو مُسهر، قالوا: حَدَّثَنَا خالد بن يزيد بن صبيح المرّي، حَدَّثَنَا طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على آمين. فاكثروا من قول آمين». أما الروايه الأولى: قال بشار عوّاد: إسناده ضعيف لضعف حميد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه كان سيئ الحفظ جداً [٣٩]. قال شعبه: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى [٤٠]. وأما بالنسبه الى حجيه ابن عدى، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتجّ بحديثه، شبيه بالمجهول [٤١]. أما الروايه الثانيه: قال بشار عوّاد: إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه [٤٢]. قال البخاري: محمد بن حجر ولد بعد [موت أبيه] بستة أشهر [٤٣]. قال ابن

حَيَّان: عبدالجبار بن وائل، فإنه ولد بعد موت أبيه بسنة أشهر، مات وائل ابن حجر وأمَّ عبدالجبار حامل به، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجَّة [٤٤]. أما الرواية الثالثة: فقد جاء في سندها من لا يصح الاحتجاج به، وهو سهيل بن أبي صالح. «قال الدورى عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبدالرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجَّة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به [٤٥]. أما الرواية الرابعة: قال بشار عواد: إسناده ضعيف جداً، قال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو. قلت: طلحة بن عمرو متروك فحديثه ضعيف جداً» [٤٦]. قال ابن معين فى تاريخه: سمعت يحيى يقول: طلحة ابن عمرو ضعيف [٤٧]. قال ابن سعد: طلحة بن عمرو توفى بمكة سنة اثنتين ومائة، وكان كثير الحديث، ضعيفاً جداً [٤٨]. ب _ ما جاء فى سنن أبى داود [٤٩]: ١ _ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن سلمه، عن حجر أبى العنيس الحضرمى، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين» ورفع بها صوته. ٢ _ حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى: حدثنا ابن نمير حدثنا على بن صالح عن سلمه ابن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده. ٣ _ حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أخبرنا وكيع عن سفيان، عن عاصم، عن أبى عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقنى بآمين. ٤

— حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالوا، حدثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصيب المقرائي، قال: كُنَّا نجلس الى أبي زهير النميري، وكان من الصحابه، فيتحدث أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فإنَّ أمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات ليله فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي (صلى الله عليه وآله) يستمع منه. فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «أوجب إن ختم»، فقال رجل من القوم بأى شيء يختم، فقال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»، فانصرف الرجل الذى سأل النبي (صلى الله عليه وآله)، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بآمين وأبشر وهذا لفظ محمود. قال أبو داود: والمقرائي قبيل من حمير. أما الروايه الأولى: فقد اختلف فى سندها، «قال الحافظ فى التلخيص: سنده صحيح، وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان، بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف» [٥٠]. أما الروايه الثانيه: فقد جاء فى سندها على بن صالح، والصواب هو العلاء بن صالح، كما قال صاحب تهذيب الكمال [٥١]، وهو الذى اختلف فى وثاقته. قال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المدينى: روى أحاديث مناكير... وقال البخارى: لا يتابع [٥٢]. وقال ابن حجر العسقلانى فى «التقريب»: صدوق له أوهام [٥٣]. أما الروايه الثالثه: فقد جاء فى سندها عاصم الأحوال. قال ابن حبان: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه، وقال ابن ادريس: رأيت أتى السوق فقال اضربوا هذا فلا أروى عنه شيئاً، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته [٥٤]. أما الروايه الرابعه: فقد جاء

فى سندھا أبو مصيحي المقرائي، وهو ممن لا- يحتج بحديثه، قال أبو حاتم الرازي: أنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمرو والنمري هذا الحديث، وقال ليس إسناده بالقائم» [٥٥]. ج _ وأما ما جاء فى سنن الترمذى [٥٦]: ١ _ حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سفيان عن سلمه بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، وقال «آمين»، ومدّ بها صوته. ٢ _ قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي عن سلمه بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحو حديث سفيان عن سلمه بن كهيل. أما الرواية الأولى: فقد جاء فى سندھا بندار وهو عند البعض ليس بحجّه. متهم كذّبه الفلاس، قال عبد الله الدورقي: كُنّا عند يحيى بن معين فجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه ورأيت القواريري لا يرضاه [٥٧]. وأما الرواية الثانية: فهى من حيث السند تامه ولكنها معارضة بروايه شعبه عن سلمه بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمه بن وائل، عن أبيه: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال «آمين»، وخفض بها صوته [٥٨]. لأنّ الرواية الثانية تقول: مدّ بها صوته، وهذه تقول: خفض بها صوته. قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعه عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان فى هذا أصحّ [٥٩]. فإذن الروايتان تتعارضان وتتساقطان. الى هنا تم الكلام واتّضح إن

هذه الأحاديث غير تامه سنداً.

نتيجه البحث

ومحصّل البحث بحكم الإتيان بقول أمين في الصلاة يمكن تلخيصه بما يلي: أولاً: إنّ الصلاة من العبادات، ومن الثابت عند جميع المذاهب أنها توقيفيه، فماهيتها وأحكامها من وظيفه الشارع. ثانياً: إنّ كتب الصحاح المعتمده عند العامه، قد نقلت لنا صفه صلاحه النبي، وقد كانت خاليه من قول أمين وكان رجال سندها من الثقاہ عندهم. ثالثاً: إنّ أئمه أهل البيت (عليهم السلام) قد أمروا أتباعهم بترك قول أمين في الصلاة حفظاً لسنة جدهم (صلى الله عليه وآله) من الضياع أو دخول مفردات غريبه فيها. رابعاً: كيفيه الصلاة عند أئمه أهل البيت (عليهم السلام) حسبما تنقلها رواياتهم متطابقه مع صلاحه النبي الخاليه من قول أمين في القراءه، وهذه النقطه موضع اشتراك بينها وبين بعض روايات الصحاح عند العامه. كما نجد موقف علماء مدرسه أهل البيت (عليهم السلام)، أزاء حكم الإتيان بقول أمين في الصلاة جاء متطابقاً مع الأدله الروائيه المعتمده عندهم حيث أفتوا بعدم جواز قول أمين في الصلاة. خامساً: أما موقف علماء العامه في حكم الإتيان بقول أمين في الصلاة فقد جاء مخالفاً لمداركه الروائيه، فقد طالعنا طائفه منها حيث لم تذكر قول أمين في الصلاة مع وثاقه رجال سندها، أما الطائفه التي تذكر قول أمين من كونه سنة من سنن الصلاة فقد مرّ عليك ضعف أسانيدها.

باورقي

[١] ولا- يقال أمين إلا- بعد أم القرآن - سورة الفاتحه - فإن لم يقل لم يقضها. كتاب الأم، الشافعي: ١/١٣١، باب التأمين عند الفراغ من قراءه أم القرآن.

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري: ١/٢٥٠ حكم الاتيان بقول أمين.

[٣] كشف الغطاء، جعفر كاشف الغطاء: ١/٢٦٩.

[٤] انظر الفوائد الحائريه: ٤٧٨، الفائده ٣٨، وكشف اللثام: ٣/٤١٨.

[٥] رواه البخاري: ٧/٧٧، كتاب الأدب و ٨/١٣٣

باب ماجاء فى اجازة الخبر الواحد فى الأذان والصلاة، وسنن الدارقطنى: ١/٢٧٣ كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان والإقامة.

[٦] المغنى لابن قدامة: ١/٥٠٦.

[٧] البيهقى، السنن: ٢/١٠٥، ح ٢٥١٧، سنن أبى داود: ١/١٩٤، باب افتتاح الصلاة، ح ٧٣٠، سنن الترمذى: ٢/١٠٥، ح ٣٠٤، باب صفة الصلاة.

[٨] منهم أبو هريرة، وسهل الساعدى، وأبو أسيد الساعدى، وأبو قتادة الحارث بن ربيعى، ومحمد بن مسلمة.

[٩] الذين جعلهم الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) اعدال القرآن الكريم وأوجب التمسك به وبهم أتباعهما واجب ولا يجوز أتباع غيرهما، فتحريم القول بآمين فى الصلاة من قبل العتره الطاهره يجب أن يتبع ولا يتلفظ به.]

[١٠] وسائل الشيعه: ٤/٧٥٢، كتاب الصلاة، باب عدم جواز التأمين فى آخر الحمد، ح ٤.

[١١] الوسائل: ٤/٦٧٣، أبواب افعال الصلاة، باب كيفيتها، ح ١. ورجال هذا الحديث ثقاه راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئى: ١/١٩١ ترجمه ١٠٥٥٤ والفهرست للشيخ الطوسى: ٦١، ترجمه ٢٣١.

[١٢] بحار الأنوار: ٨٤/١٨٥ _ ١٨٦، عن كتاب العلل، تهذيب الأحكام: ٢/٨١، حديث صحيح، رجاله ثقاه.

[١٣] الوسائل: ٤/٦٧ رقم الحديث ٢، راجع رجال النجاشى ترجمه: ٦٨٧ والفهرست للطوسى: ٦١ ترجمه ٢٣١.

[١٤] الوسائل: ٤/٦٧٥ رقم الحديث ٣ رجاله ثقاه، راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئى: ١٨/٥٠، ترجمه ١٢٠٣٧ و ١٥/٨٤ ترجمه ١٠٢٣٥ والجزء ١٨/١٣٧ ترجمه ١١٩٧٧ وترجمه ٨٠٠ من نفس الجزء، والفهرست للشيخ الطوسى: ١٢٤ ترجمه ٥٥٢، وترجمه ٢٣١ وترجمه ٢٣٩ ورجال النجاشى: ١٧٥.

[١٥] الوسائل: ٤/٦٧٦ رقم الحديث ٤ رجاله ثقاه راجع الفهرست للطوسى: ٦١، ترجمه ٢٣١ و ٦٢ ترجمه ٢٣٩، رجال النجاشى: ١٧٥.

[١٦] الوسائل: ٤/٦٧٧ ح ٦ رجاله ثقاه راجع معجم رجال الحديث للخوئى: ١٧/٥٥، ترجمه ١١٤٠١.

[١٧] الوسائل: ٤/٦٧٧ ح ٧، رجاله ثقاه راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئى:

١٥/٨٤ ترجمه ١٠٢٣٥ والفهرست وُلطوسى: ١٢٤ ترجمه ٥٥٢ ورجال النجاشى: ٢٢٦ ترجمه ٨٨٧ ومعجم رجال الحديث: ١٨/٢٠٩ ترجمه ١٢٤٥٧.

[١٨] المقنعه، للشيخ المفيد: ١٤/١٠٤.

[١٩] المحلى: ٣/٢٦٤، اللباب: ١/٦٩، الأم: ١/١٠٩، المجموع: ٣/٣٦٨، الفتاوى الهنديه: ١/٧٤، المغنى، لابن قدامه: ١/٥٢٨، شرح فتح القدير: ١/٢٥٦، مغنى المحتاج: ١/١٦١، اختلاف العلماء: ٤١، سنن الترمذى: ٢/٢٨.

[٢٠] الخلاف، للشيخ الطوسى: ١/٣٣٢ و ٣٣٤.

[٢١] المبسوط، للشيخ الطوسى: ١/١١٧.

[٢٢] المجموع: ٣/٣٧٣، والمغنى لابن قدامه: ١/٤٩.

[٢٣] المجموع: ٣/٣٧٣، والمحلى: ٣/٢٦٤، والمغنى لابن قدامه: ١/٤٩٠.

[٢٤] المجموع: ٣/٣٧٣، والمغنى: ١/٤٨٩.

[٢٥] المجموع: ٣/٣٦٨.

[٢٦] المجموع: ٣/٣٦٨.

[٢٧] المجموع: ٣/٣٦٨.

[٢٨] المجموع: ٣/٣٧٣، والمحلى: ٣/٢٦٤.

[٢٩] روضه الطالبين: ١/٣٥٢، كتاب الصلاه، باب فى صفة الصلاه.

[٣٠] نيل الأوطار: ٢/٢٣٢، باب التأمين والجهر به مع القراءه.

[٣١] الكامل، لابن الأثير، حوادث عام ٢٣، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤/٣٣٥، وابن أبى الحديد فى شرح النهج: ٣/١٠٤ ط مصر وغيرهما.

[٣٢] شرح النهج: ٤/٦٧. من كلام له (عليه السلام) لأصحابه، شرح الخطبه ٥٦٧.

[٣٣] شيخ المضيره أبوهريره، محمود أبو ريّه: ١٠٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢ / ٤٣٣ و ٨/١٠٦.

[٣٤] شرح ابن أبى الحديد: ٤/٦٨، شرح الخطبه ٥٦.

[٣٥] الحاكم: ٣/٥١٣، كتاب معرفه الصحابه، ترجمه أبوهريره.

[٣٦] شرح نهج البلاغه، لابن أبى الحديد: ١/٣٦٠.

[٣٧] مرآه الأصول فى شرح مرقاه الوصول، محمد بن فراموز الحنفى، البحث الثالث فى بيان حال الراوى، شيخ المضيره أبوهريره، محمود أبو ريه: ١٤٦.

[٣٨] سنن ابن ماجه، كتاب الصلاه: ١/٢٧٨، باب الجهر بآمين.

[٣٩] شرح سنن ابن ماجه، بشار عواد معروف: ٢/١٣٦، تحفه الأشراف: ٧/٣٥٩، ح ١٠٠٦٥، المسند الجامع: ١٣/١٩٨، ح ١٠٠٤٩.

[٤٠] علل الدارقطنى: ٣/١٨٦.

[٤١] تهذيب التهذيب: ٢/١٩٠، تهذيب الكمال: ٥/٤٨٥.

[٤٢] شرح سنن ابن ماجه، بشار عواد معروف: ٢/١٣٧، تهذيب الكمال: ١٦/٣٩٣، باب من اسمه عبدالجبار، ترجمه

عبدالجبار بن وائل.

[٤٣] تاريخ الكبير للبخارى: ١٠٦ / ٦.

[٤٤] كتاب المجروحين، ابن حبان: ٢٧٣ / ٢.

[٤٥] تهذيب التهذيب: ٤/٢٦٣ ترجمه سهيل.

[٤٦] شرح سنن ابن ماجه، بشّار عوّاد معروف: ٢/١٣٨، تضعيف ابن ماجه، الالبانى: (١٨٣)، تحفه الاشراف: ٥/٨٣، ح ٥٨٩٧، المسند الجامع: ٨/٤٨٨، حديث ٦١١٢.

[٤٧] تاريخ ابن معين، الدورى: ١ / ٦٠.

[٤٨] الطبقات الكبرى: ٥/٤٩٤.

[٤٩] سنن أبى داود: ١/٢٤٦، كتاب الصلاه، باب التّأمين وراء الإمام.

[٥٠] عون المعبود، شرح سنن أبى داود: المجلد الثاني / ١٤٥.

[٥١] تهذيب الكمال، يوسف المزي: ٢٢/٥١١ ترجمه رقم ٤٥٧٢.

[٥٢] تهذيب التهذيب: ٨/١٦٤ رقم ٣٣١.

[٥٣] تهذيب الكمال، يوسف المزي: ٢٢/٥١٢ فى الهامش.

[٥٤] تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلانى: ٦/٣٩، رقم ٧٣.

[٥٥] عون العبود، شرح سنن أبى داود: ٣، ٤ / ١٥١.

[٥٦] سنن الترمذى: ٢/٣٠، كتاب الصلاه، باب ما جاء فى التّأمين.

[٥٧] ميزان الاعتدال، للذهبي: ٣/٤٩٠ رقم ٧٢٦٩.

[٥٨] سنن الترمذى: ٢/٣٠، كتاب الصلاه، باب ما جاء فى التّأمين.

[٥٩] سنن الترمذى: ٢/٣٠، كتاب الصلاه، باب ما جاء فى التّأمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

